



# اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه



منظمة الأمم المتحدة  
للتربيـة والعلم والثقافة



حماية التراث  
المغمور بالمياه

# اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

إن المؤتمر العام،

إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك،

ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول،

ويلاحظ تزايد اهتمام الجمهور بالتراث الثقافي المغمور بالمياه وتقديره له،

وافتئاعاً منه بأهمية البحث والإعلام والتعليم بالنسبة لحماية وحفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه،

وافتئاعاً منه أيضاً بحق الجمهور في التمتع بالزيارات التعليمية والتربوية الناشطة عن الانتفاع بشكل مسؤول وغير ضار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، وبقيمة تثقيف الجمهور من حيث الإسهام في النوعية بقيمة ذلك التراث وفي تدريجه وحمايته،

وادراماً منه للتهديدات التي يتعرض لها التراث الثقافي المغمور بالمياه من جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، وللحاجة إلى اتخاذ تدابير أقوى لمنع هذه الأنشطة،

ووعياً منه بالحاجة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشرعة التي يمكن أن توفر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واذ يشعر بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وعلى الأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تلوكها أو مقاييسها عليها،

ووعياً منه بتوفّر التكنولوجيا المتقدمة التي تيسّر اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه وتسهل الوصول إليه،

واعتقاداً منه بأن التعاون فيما بين الدول، والمؤسسات الدولية، والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين وسائر الأطراف المعنية وعامة الجمهور يعتبر أمراً أساسياً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،

واذ يرى أن عمليات استكشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه والتنقيب عنه وحمايته، تتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني، وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة،

ويعرف بالحاجة إلى وضع قواعد تقنية فيما يتعلق بحماية وصون التراث الثقافي المغمور بالمياه وتطوير هذه القواعد تدريجياً بما يتفق مع القانون الدولي وقوانين الدول، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروع، التي اعتمدت بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة بتاريخ ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢،

والتزاماً منه بزيادة فعالية التدابير المتخذة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتنفيذ أعمال صون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أو لانتشار قطع هذا التراث بعناية عندما تقتضي ذلك ضرورات علمية أو قائية،

وإذ كان قد قرر في دورته التاسعة والعشرين أن هذه المسألة يجب أن تكون محلاً لاتفاقية دولية،

فإنه يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثاني من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

## المادة ١ - التعريف

### لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - (أ) يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو

أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دائمة أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(١) الواقع والبياكل والمبانى والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و

(٢) السفن والطواحي وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها

الأثري والطبيعي؛ و

(٣) الأشياء التي تنتهي إلى عصر ما قبل التاريخ.

(ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

(ج) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢ - (أ) يقصد بعبارة "الدول الأطراف"، الدول التي قيلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية.

(ب) تطبق هذه الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل، على الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦ والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية طبقاً للشروط المبينة في تلك الفقرة، وضمن هذا النطاق تشير عبارة "الدول الأطراف" إلى تلك الأقاليم.

٣ - يقصد بـ"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤ - يقصد بـ"المدير العام" المدير العام لليونسكو.

٥ - يقصد بـ"المنطقة"، قاع البحار وقاع المحيطات وبيان أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

٦ - يقصد بـ"الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه الموضوع الرئيسي لها، والتي يمكن أن تشيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه بصورة أو غير مباشرة.

٧ - يقصد بـ"الأنشطة التي توثر طريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه" الأنشطة التي بالرغم من أن التراث الثقافي المغمور بالمياه لا يشكل هدفها الأول أو أحد أهدافها، إلا أنها يمكن أن تسيء مادياً أو تضر بطريقة أخرى بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

٨ - يقصد بـ"السفن والطواحي الحكومية" السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطواحي التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم، عندما غرقت، للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٩ - "القواعد"، يقصد بها القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

## المادة ٢ - الأهداف والمبادئ العامة

١ - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٢ - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

٣ - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

- المادة ٧ - التراث الثقافي المغمور بالياه الواقع في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو في البحر الإقليمي**
- ١ - تتنعم الدول الأطراف، في ممارستها لسيادتها، بالحق الخاص في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحراها الإقليمي، وفي الترخيص بالاضطلاع بها.
  - ٢ - مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالياه، يجب على الدول الأطراف أن تشترط تطبيق "القواعد" على الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالياه الواقع في مياهها الداخلية أو الأرخبيلية أو في بحراها الإقليمي.
  - ٣ - في إطار ممارسة الدول الأطراف لسيادتها داخل مياهها الأرخبيلية أو في بحراها الإقليمي، وطبقاً للمارسات العامة بين الدول، ومن أجل التعاون بغية توفير أفضل السبل الازمة لحماية السفن والطائرات الحكومية، تخظر الدول الأطراف دولة القلم الطرف في هذه الاتفاقية، وبالقدر الملائم الدول الأخرى التي تربطها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بخصوص اكتشاف سفن أو طائرات حكومية يمكن التعرف عليها بهذه الصفة.

**المادة ٨ - التراث الثقافي المغمور بالياه في المنطقة المأهولة**

مع عدم الإخلال بالمادتين ٩ و ١٠ وبالإضافة إليهما، وطبقاً لفقرة ٢ من المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بتنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالياه الواقع في المنطقة المأهولة التابعة لها والترخيص باليام بتلك الأنشطة. ويتعنين عليها في هذا الصدد أن تفرض تطبيق "القواعد".

**المادة ٩ - الإبلاغ والإخطار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري**

١ - تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور بالياه الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.  
وبناءً على ذلك:

(أ) تلزم كل دولة طرف أي مواطن من مواطنيها أو أي سفينة تحمل علمها يقوم أي منها باكتشاف تراث ثقافي مغمور بالياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، أو يبني اضطلاع بنشاط يستهدف هذا التراث، أن يقوم ذلك المواطن أو ربان تلك السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو بتلك الأنشطة؛

(ب) في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لإحدى الدول الأطراف الأخرى:

(١) تلزم الدول الأطراف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها وإبلاغ الدولة الطرف الأخرى بذلك الاكتشاف أو النشاط؛  
(٢) أو بدلاً من ذلك، تلزم الدولة الطرف المواطن أو ربان السفينة بإبلاغها بذلك الاكتشاف أو النشاط، وتکفل النقل السريع والفعال لذلك البلاغ إلى جميع الدول الأطراف الأخرى.

٢ - تبيّن الدولة الطرف، لدى قيامها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الطريقة التي سيتم بها نقل البلاغ بمقتضى الفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

٣ - تقوم كل دولة طرف بإخبار مدير العام بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.  
٤ - يقوم مدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخباره بها بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - يجوز لأي دولة طرف أن تبلغ الدولة الطرف التي يقع التراث الثقافي المغمور بالياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها أو في منطقة الرصيف القاري التابع لها، برويتها في أن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعالة لذلك التراث الثقافي المغمور بالياه. ويجب أن يستند هذا الإبلاغ إلى وجود صلة يمكن التتحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية، بالتراث الثقافي المعنى المغمور بالياه.

**المادة ١٠ - حماية التراث الثقافي المغمور بالياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة الرصيف القاري**

- ١ - لا يجوز منح أي ترخيص بإجراء أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالياه الموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري، إلا بما يتفق وأحكام هذه المادة.
- ٢ - يحق للدول الأطراف التي يوجد في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في منطقة رصيفها القاري تراث ثقافي مغمور بالياه أن تمنع أو تجيز أي نشاط يستهدف هذا التراث، وذلك لمنع المساس باختصاصها أو بحقوقها السيادية المقررة بموجب

٤ - تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.

٥ - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.

٦ - يجب أن يتم إبداع وصون وتدبر شؤون القطع المنتشرة من التراث الثقافي المغمور بالياه، على نحو يكفل الحفاظ عليها زمن طويل.

٧ - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالياه استغلالاً تجارياً.

٨ - وفقاً للمارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي ومارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسلطتها وطائزتها الحكومية.

٩ - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفاف البشرية التي توجد في المياه البحري.

١٠ - يجب تشجيع الوصول ، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.

١١ - لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمقاضاة فيه.

**المادة ٣ - العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واحتياطاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويجب تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقيها في إطار القانون الدولي وبالطريقة التي تتفق مع أحكامه، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

**المادة ٤ - العلاقة مع قانون الإنقاذ وقانون اللقى**

لا يخضع أي نشاط يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالياه وتنطيط عليه أحكام هذه الاتفاقية، لقانون الإنقاذ أو لقانون اللقى إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان ذلك مرخصاً به من قبل السلطات المختصة، و

(ب) إذا كان ذلك متفقاً تماماً مع هذه الاتفاقية، و

(ج) إذا كان ذلك النشاط يكفل توفير الحماية القصوى للتراث الثقافي المغمور بالياه في كل عملية من عمليات الانتشار.

**المادة ٥ - الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالياه**

لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف آية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن نشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالياه.

**المادة ٦ - الاتفاقيات الثنائية والإقليمية أو غيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف**

١ - تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو غيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو تحسين اتفاقيات القائمة، بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالياه. ويجب أن تكون جميع هذه الاتفاقيات متفقة تماماً لاتفاق مع أحكام هذه الاتفاقية ولا تتناقض من طبعها العالمي. ويجوز للدول أن تعتزم في مثل هذه الاتفاقيات، قواعد ونظمها شأنها أن تكفل للتراث الثقافي المغمور بالياه حماية أفضل من الحماية التي توفرها له هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز للأطراف في مثل هذه الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو تارخية أو أثرية، باتخاذ التراث الثقافي المغمور بالياه المعنى، إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

٣ - لا تعدل هذه الاتفاقية من حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما يخص حماية السفن الغارقة، والنائمة عن اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، أبرمت قبل اعتماد هذه الاتفاقية، وخاصة الاتفاقيات التي تتفق من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز لجميع الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغدور باليهاد، سواء أكان هذا الخطر ناجماً عن نشاط بشري، أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب.

٤ - تقوم الدولة المنصة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنصة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنصة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير؛ و

(ب) إصدار جميع التراخيص الازمة الخاصة بهذه التدابير المقترن عليها، بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنصة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

٥ - يجوز للدولة المنصة أن تجري جميع ما يلزم من بحوث تمهيدية عن التراث الثقافي المغدور باليهاد، وعليها أن تصدر جميع ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج على وجه السرعة إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات على وجه السرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - عندما تقوم الدولة المنصة بتنسيق المشاورات واتخاذ التدابير وإجراء البحوث التمهيدية تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإنها تتصرف لصالح البشرية جمعاء، وبالنهاية عن جميع الدول الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق التفضيلية لدول المنشآ الثقافية أو التاريخي أو الأخرى للترااث الثقافي المعنى المغدور باليهاد.

٧ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم بأنشطة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية في "المنطقة"، أو أن ترخص بإجراء هذه الأنشطة، دون موافقة دولة العلم.

#### المادة ١٣ - الحصانة السيادية

لا تُلزم السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى أو الطائرات العسكرية التي تتبع بحصانة سيادية، وتعمل لأغراض غير تجارية، وتضطلع بعملياتها العادية، ولا تشتراك في أنشطة تستهدف التراث الثقافي المغدور باليهاد، بالإبلاغ عن الاكتشافات المتعلقة بالتراث الثقافي المغدور باليهاد بمحض أحکام المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية. بيد أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي لا تتعوق العمليات أو القدرات التنفيمية لسفنهما الحربية أو سفنها الحكومية الأخرى أو ظاراتها العسكرية التي تتبع بحصانة سيادية وتعمل لأغراض غير تجارية، امتنال هذه السفن أو الطائرات للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر المعقول والمعلم.

#### المادة ١٤ - مراقبة دخول التراث في الإقليم، أو الاتجار به أو حيازته

تتخذ الدول الأطراف التدابير الازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغدور باليهاد المضرة وأو المنشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشارها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٥ - عدم استخدام المناطق الخاضعة لولاية الدول الأطراف

تتخذ الدول الأطراف التدابير الازمة لمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك موانئها البحرية، وكذلك الجزر المصطنة، والمنشآت والهيكلات الواقعه تحت لوائتها أو سلطتها الخالصة، لمساندة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغدور باليهاد ولا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٦ - التدابير المتعلقة بالموطنين والسفن

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير العملية لضمان امتناع مواطنها والسفن التي تحمل علمها من الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغدور باليهاد بشكل يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ١٧ - الجزاءات

١ - تفرض كل دولة طرف جزاءات على انتهاك التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية.  
٢ - يجب أن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالات الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، وال Giulion دون ارتکاب الانتهاكات أيتها كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة.  
٣ - تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب هذه المادة.

٢ - عند اكتشاف تراث ثقافي مغدور باليهاد، أو إذا كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغدور باليهاد الواقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف أو في منطقة رصيفها القاري، تقوم تلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تستشير جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتماماً، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩، بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغدور باليهاد،

(ب) تنسق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنصة"، ما لم تعلن صراحة أنها لا ترغب في القيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب على الدول الأطراف التي أبدت اهتماماً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ أن تقوم بتعيين دولة منصة.

٤ - مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغدور باليهاد عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدرء الأخطار البالغة التي يتعرض لها التراث الثقافي المغدور باليهاد، بما في ذلك النهب، يجوز للدولة المنصة أن تتخذ كافة التدابير العملية وأو تصدر التراخيص الازمة بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية، حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر، وذلك لدرء أي خطر مباشر يتعرض له التراث الثقافي المغدور باليهاد، سواء كان هذا الخطر ناجماً عن أنشطة بشرية أو عن أي سبب آخر، بما في ذلك النهب. ويجوز عند اتخاذ مثل هذه التدابير طلب مساعدة الدول الأطراف الأخرى.

٥ - تقويم الدولة المنصة بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول المتشاورة، بما فيها الدولة المنصة، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنصة، على أن تتولى دولة طرف أخرى تنفيذ تلك التدابير،

(ب) إصدار جميع التراخيص الازمة الخاصة بهذه التدابير المقترن عليها بما يتفق مع هذه "القواعد"، ما لم تتفق الدول المتشاورة، بما في ذلك الدولة المنصة، على أن تتولى دولة طرف أخرى إصدار تلك التراخيص؛

(ج) يجوز لها أن تجري ما يلزم من بحوث تمهيدية بشأن التراث الثقافي المغدور باليهاد، وعليها أن تصدر ما يلزم من تراخيص لهذا الغرض، وأن ترسل النتائج دون إبطاء إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتوفير هذه المعلومات بسرعة لسائر الدول الأطراف.

٦ - لدى تنسيق المشاورات، واتخاذ التدابير، وإجراء البحوث التمهيدية وأو إصدار التراخيص عملاً بهذه المادة، تتصرف الدولة المنصة نيابة عن الدول الأطراف برمتها، لا بما يتحقق مصالحها وحدها. ولا يشكل أي من هذه الإجراءات أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو احتصاصية لا ينص عليها القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم وتعاون الدولة المنصة.

#### المادة ١١ - الإبلاغ والإخطار في "المنطقة"

١ - تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن حماية التراث الثقافي المغدور باليهاد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولل المادة ١٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبناء على ذلك، إذا اكتشف أحد مواطني دولة طرف، أو إحدى السفن التي تحمل علم دولة طرف، تراثاً ثقافياً مغدوراً باليهاد موجوداً في "المنطقة"، أو إذا كان أي منها يعتزم الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث، وجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب من مواطنها، أو من ريان السفينة، أن يبلغها بهذا الاكتشاف أو النشاط.

٢ - تقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بالاكتشافات أو الأنشطة التي أبلغت بها.

٣ - يقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ أي معلومات من هذا النوع يتلقاها من دول أطراف إلى سائر الدول الأطراف.

٤ - يجوز لأي دولة طرف أن تخطر المدير العام باهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية ضمان حماية فعالة لهذا التراث لثقافى المغدور باليهاد. ويجب أن يستند هذا الإخطار إلى وجود حالة يمكن التحقق منها بهذا التراث الثقافي المغدور باليهاد، مع بلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للحقوق التفضيلية لدول المنشآ الثقافية أو التاريخي أو الأخرى.

#### المادة ١٢ - حماية التراث الثقافي المغدور باليهاد في "المنطقة"

١ - لا يجوز منح تراخيص لأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغدور باليهاد الموجود في "المنطقة"، إلا بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

٢ - يدعوا المدير العام جميع الدول الأطراف التي أخطرته باهتمامها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ إلى التشاور بشأن كيفية ضمان أفضل حماية للتراث الثقافي المغدور باليهاد، وإلى تعيين إحدى الدول الأطراف لتنسيق هذه المشاورات باعتبارها "الدولة المنصة". ويدعو المدير العام أيضاً السلطة الدولية لقاع البحار للمشاركة في هذه المشاورات.

## المادة ١٨ – ضبط التراث الثقافي المغمور بالياه والتصرف فيه

- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير العقلة للمحافظة عليه.
- ٣- تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعنى صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأى عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالياه.
- ٤- تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة سوئنه واجراء بحوث بشأنه، وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتباشرة من المجموعات، وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التتحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعنى المغمور بالياه.

## المادة ١٩ – التعاون وتبادل المعلومات

- ١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالياه بمقتضى هذه الاتفاقية، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور.
- ٢- تتعهد كل دولة طرف، في حدود ما تسمح به أغراض هذه الاتفاقية، بتبادل ما لديها من المعلومات بشأن التراث الثقافي وبالتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله بصورة تتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية، أو بما يشكل انتهاءً لأحكام أخرى من القانون الدولي، أو بما يتعارض مع التكنولوجيا والمنهجية العلمية السليمة والتطورات القانونية المتعلقة بهذا التراث.
- ٣- يجب أن تبقى المعلومات الخاصة باكتشاف التراث الثقافي المغمور بالياه أو مكان وجوده، والتي تتبادلها الدول لأطراف فيما بينها أو تبادلها اليونسكو والدول الأطراف، قيد السرية، في حدود تقريراتها الوطنية، ومحضحة حصراً لسلطات المختصة في الدول الأطراف طالما كان إفشاء هذه المعلومات يمكن أن يشكل خطراً أو يهدد بفشل حماية ذلك التراث لتراثي المغمور بالياه.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير العملية اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالياه التي يتم لتنقيب عنها أو انتشالها بالمخالفة لهذه الاتفاقية أو انتهاءً لقانون الدولي، بما في ذلك القيام بهذه المهمة بواسطة قواعد لبيانات الدولية المناسبة كلما أمكن ذلك.

## المادة ٢٠ – توعية الجمهور

تتخذ كل دولة طرف كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالياه وبأهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية.

## المادة ٢١ – التدريب في مجال علم الآثار الغمورة بالياه

تعاون الدول الأطراف من أجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار الغمورة بالياه وفي مجال تنقيبات صون التراث الثقافي المغمور بالياه، والقيام، بشرطه تتفق عليها فيما بينها، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث.

## المادة ٢٢ – السلطات المختصة

- ١- في سبيل ضمان التنفيذ السليم لهذه الاتفاقية، تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة، أو تعزز السلطات المختصة لقائمة حيثما توجد، وذلك بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالياه وإدارة شؤونها واستيفائها، وتوفير الحماية لفقارلة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم في هذا المجال.
- ٢- تبلغ الدول الأطراف المدير العام باسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالتراث الثقافي المغمور بالياه.

## المادة ٢٣ – اجتماعات الدول الأطراف

- ١- يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك بـ كـ، عامـين عـلـمـ، الأـقـاـ. كما يدعـوـ المـدـيـرـ العـاـمـ إـلـىـ عـقـدـ اـجـتمـاعـ اـسـتـثـانـاـتـ. للـدـوـلـ الـأـطـرـافـ إـذـاـ طـلـبـتـ ذـلـكـ أـغلـيـلـةـ الدـوـلـ الـأـطـرـافـ.

- ٢- يلتقي اجتماع الدول الأطراف تحديد وظائفه ومسؤولياته.
- ٣- يعتمد اجتماع الدول الأطراف نظامه الداخلي.

- ٤- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتالف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنوش بين الجنسين.
- ٥- تتولى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق "القواعد".

## المادة ٢٤ – أمانة الاتفاقية

- ١- يكون المدير العام مسؤولاً عن وظائف أمانة هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٣ – تشمل واجبات الأمانة ما يلي:

- (أ) تنظيم اجتماعات الدول الأطراف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٣؛
- (ب) تقديم المساعدة الضرورية إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ القرارات اجتماعات الدول الأطراف.

## المادة ٢٥ – التسوية السلمية للمنازعات

- ١- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يكون محله المفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول.

- ٢- في حالة فشل المفاوضات في تسوية النزاع خلال أجل معقول، يجوز إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة، وذلك بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف المعنية.

- ٣- وفي حالة عدم اللجوء إلى الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أم لم تكن أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- ٤- ينطبق على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة ٢٨٧ منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف - لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، أو في أي وقت لاحق - قد اختارت إجراء آخر وفقاً للمادة ٢٨٧ لغرض تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

- ٥- يحق لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية وليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، أسلوباً أو أكثر من الأساليب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات بمقتضى هذه المادة. وتنطبق المادة ٢٨٧ على ذلك الإعلان وكذلك على أي نزاع تكون هذه الدولة طرفاً فيه ويكون غير مشمول بإعلان آخر ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم، طبقاً للمرتفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدولة المعنية أن تعين موقفين أو حكميين متدرج أسماؤهم في القوائم المذكورة في المادة ٢ من المرفق الخامس وفي المادة ٢ من المرفق السادس، من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

## المادة ٢٦ – التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

- ١- تكون هذه الاتفاقية ملحاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأعضاء في اليونسكو.
- ٢- تكون هذه الاتفاقية ملحاً للانضمام:

- (أ) من جانب الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي

- لمحكمة العدل الدولية أو من جانب أي دولة أخرى يدعوها المؤتمر العام اليونسكو للانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

- (ب) من جانب الأقاليم المتقدمة بالحكم الذاتي الداخلي الكامل، والمعرف لها بتلك الصفة من جانب الأمم المتحدة، ولكنها لم تحصل على الاستقلال الكامل طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) والتي لها اختصاص فيما يتعلق بالوسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاختصاص بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بذلك المسائل.

- ٣- تودع الوثائق المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

#### المادة ٣٤ - التسجيل لدى منظمة الأمم المتحدة

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، سيجري تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناءً على طلب المدير العام لليونسكو.

#### المادة ٣٥ - النصوص ذات الحجية

حررت هذه الاتفاقية بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعتبر النصوص الستة جميعها متساوية في الحجية.

#### المادة ٢٧ - دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين المشار إليها في المادة ٢٦، يكون ذلك قاصراً على الدول أو الأقاليم العشرين التي أودعت وثائقها. وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم الأخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع تلك الدول أو الأقاليم وثائقها.

#### المادة ٢٨ - الإعلانات المتعلقة بالياد الداخلية

يجوز لجميع الدول والأقاليم عند القيام بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في وقت لاحق أن تعلن أن "القواعد" سوف تطبق على المياه الداخلية ذات الطابع غير البحري.

#### المادة ٢٩ - قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي

يجوز للدول أو الأقاليم، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن لدى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية لن تتطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو البحرينية أو مياهها الإقليمية البحريدة، ويجب عليها أن تحدد في الإعلان الأسياح التي دعتها إلى الإلاده بذلك الإعلان. وعلى هذه الدولة أن تعمل، قدر إمكان وفى أسرع وقت ممكن، على تمهيد الظروف التي فى ظلها يمكن تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة فى علانها، وأن تسحب، تحقيقاً لذلك الغرض، إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.

#### المادة ٣٠ - التحفظات

باستثناء المادة ٢٩، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية.

#### المادة ٣١ - التعديلات

١ - يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترب إدخال تعديلات عليها، بموجب رسالة مكتوبة توجهها إلى المدير العام؛ ويقوم المدير العام بتوزيع هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. وإذا وردت في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا لتوزيع ردود إيجابية على هذا الطلب من نصف الدول الأطراف على الأقل، فإن المدير العام يعرض هذا الاقتراح على لاجتماع التالى للدول الأطراف لمناقشته والنظر فى اعتماده.

٢ - تعمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشركة في التصويت.

٣ - متى اعتمد التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، فإنها تتضمن تصديق الدول الأطراف أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ - تصبح التعديلات التي يتم إدخالها على هذه الاتفاقية نافذة فعليها أو قبلتها أو موافقتها أو انضمامها. رافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الواثق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل من الدول أو الأقاليم التي قاست بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه و الانضمام إليه بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ - تعتبر كل الدول أو الأقاليم التي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بعد تاريخ دخول التعديلات حيز النفاذ طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة، ما لم تعرب عن نية مختلقة:

(أ) أطرافاً في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة؛

(ب) أطرافاً في الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأى دولة طرف غير ملزمة بالتعديل.

#### المادة ٣٢ - الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب يوجه إلى المدير العام.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار، ما لم يحدد في هذا الإخطار تاريخ لاحق لانسحاب.

٣ - لا يؤثر الانسحاب بأى حال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملتزمة بها بموجب القانون الدولي بمصرة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

#### المادة ٣٣ - "القواعد"

تشكل "القواعد" الملحقa بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. وأى إشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منظومة على الإشارة إلى "القواعد" المذكورة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

# الملاحق

## القواعد الخاصة بالأنشطة التي تستهدف التراث المغمور بالمياه

### أولاً - مبادئ عامة

القاعدة ١ إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الذي ينبغي اعتباره الخيار الأول. وبناء على ذلك لا يرخص بتنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا إذا كانت متقدمة مع حماية ذلك التراث، وعند الوفاء بهذا الشرط، يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الإسهام بصورة ملموسة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في معرفته أو تعزيزه.

القاعدة ٢ إن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة أو تشتيته بحيث تتعذر استعادته، يتعارض بصورة جوهرية مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه إدارة سلémة. ويجب عدم الإتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو ببعضه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية.

ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي :

- (أ) توفير الخدمات الأخرى المهنية أو الخدمات ذات الصلة الازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها وغيرها مع هذه الاتفاقية وتتخضع لترخيص السلطات المختصة؛
- (ب) إيداع قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة أن لا يؤثر مثل هذا الإيداع تأثيراً سلبياً على الأهمية العلمية أو الثقافية للقطع المنتشلة أو على سلامتها، وألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها؛ وأن يكون متفقاً مع أحكام القاعدتين ٣٣ و ٣٤؛ وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

القاعدة ٣ يجب ألا تؤثر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه تأثيراً سلبياً على هذا التراث بدرجة أكبر مما هو ضروري لتحقيق أهداف المشروع.

القاعدة ٤ عند القيام بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب اعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير الدمرة بدلاً من انتشال القطع. وإذا كان التقنيب أو الانتشال ضرورياً لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، فإن الأساليب والتقنيات المستخدمة يجب ألا تسبب إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقایا التراث.

القاعدة ٥ يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه أي مساس غير ضروري بحرمة الرفات البشرية أو الواقع المقدسة.

القاعدة ٦ يجب تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه تنظيماً صارماً لضمان التسجيل السليم للمعلومات الثقافية والتاريخية والأثرية.

القاعدة ٧ يجب تيسير وصول الجمهور إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، باستثناء الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وإدارة شؤونه.

القاعدة ٨ يجب تشجيع إمكانيات التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية تعزيز التبادل الفعال لعلماء الآثار وغيرهم من المهنيين المختصين والاستفادة من خبراتهم.

### ثانياً - مخطط المشروع

القاعدة ٩ قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، يجب إعداد مخطط للمشروع يعرض على السلطات المختصة للحصول على الترخيص اللازم، وإخضاعه للمراجعة من قبل العاملين في المجال المعنى.

### القاعدة ١٠ يشتمل مخطط المشروع على ما يلي :

- (أ) تقييم للدراسات السابقة أو التمهيدية؛
- (ب) بيان للمشروع وأهدافه؛
- (ج) المنهجية التي يتبعن اتباعها والتقنيات الواجب استخدامها؛
- (د) التمويل المتوقع؛
- (ه) جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع؛
- (و) تشكيل أعضاء الفريق وبيان مؤهلات ومسؤوليات وخبرات كل واحد منهم؛
- (ز) وضع خطط لأعمال التحليل والأنشطة الأخرى اللاحقة للعمل الميداني؛
- (ح) برنامج لصور القطع الأثرية والموقع بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة؛
- (ط) سياسة خاصة بإدارة شؤون الموقع وصيانته طوال مدة المشروع؛
- (ي) برنامج للتوثيق؛
- (ك) سياسة للسلامة؛
- (ل) سياسة للبيئة؛
- (م) ترتيبات للتعاون مع المتاحف وغيرها من المؤسسات ولا سيما المؤسسات العلمية؛
- (ن) إعداد التقارير؛
- (س) إيداع المحفوظات، بما في ذلك قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه التي نقلت من مكانها،
- (ع) برنامج مطبوعات.

القاعدة ١١ تنفذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لمخطط المشروع الذي وافق عليه السلطات المختصة.

القاعدة ١٢ عندما تحدث اكتشافات غير متوقعة أو يطرأ تغيير على الظروف، يجب أن يعاد النظر في مخطط المشروع وأن يعدل بموافقة السلطات المختصة.

القاعدة ١٣ في حالات الطوارئ أو الاكتشافات العارضة، يجوز الترخيص بالاضطلاع بانشطة تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، دون إعداد مخطط للمشروع، وذلك تخلياً لحمایته، ويتضمن ذلك اتخاذ التدابير أو الاضطلاع بأنشطة الصون لفتره زمنية قصيرة لا سيما منها ما يكفل تحقيق استقرار الموقع.

### ثالثاً - الأعمال التمهيدية

القاعدة ١٤ تشمل الأعمال التمهيدية المشار إليها في القاعدة ١٠ (أ) على إجراء تقييم يستهدف تقدير أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والبيئة الطبيعية المحاطة به ومدى تعرّضهما للضرر نتيجة للمشروع المقترن، وتقدير إمكانية الحصول على بيانات من شأنها أن تحقق أهداف المشروع.

القاعدة ١٥ يشتمل التقييم أيضاً على دراسات أساسية للأدلة التاريخية والأثرية المتاحة، وللخصائص الأثرية والبيئية للموقع، وما يمكن أن يذمم عن أي تدخل محتمل من آثار تهدد في الأجل الطويل استقرار التراث الثقافي المغمور بالمياه المستهدف بهذه الأنشطة.

## عاشرًا – السلامة

القاعدة ٢٨ توضع سياسة مناسبة لضمان سلامة وصحة أعضاء الفريق وغيرهم من العاملين في المشروع على أن تكون هذه لخطة متسقة مع الشروط النظمية والمهنية السارية.

### حادي عشر – البيئة

القاعدة ٢٩ تعد سياسة بيئية ملائمة تكفل عدم إحداث اضطرابات في قاع البحر والحياة البحرية بشكل لا موجب له.

ثاني عشر – تقديم التقارير

القاعدة ٣٠ تقدم تقارير مرحلية ونهاية طبقاً للجدول الزمني المحدد في مخطط المشروع، وتودع في السجلات العامة لخصصة لذلك.

القاعدة ٣١ تتضمن التقارير ما يلي:

- (أ) بيان أهداف المشروع؛
- (ب) بيان الأساليب والتقنيات المستخدمة؛
- (ج) بيان النتائج المحرزة؛
- (د) وثائق أساسية تخطيطية وفوتografية عن جميع مراحل النشاط؛
- (ه) توصيات بشأن صون وحفظ الموقع وأي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها؛
- (و) توصيات بشأن الأنشطة المقبلة.

### ثالث عشر – حفظ محفوظات المشروع

القاعدة ٣٢ يتم الاتفاق، قبل بدء أي نشاط، على التدابير المتعلقة بحفظ محفوظات المشروع وتحديد هذه التدابير في مخطط المشروع.

القاعدة ٣٣ يحرص قدر الإمكان، على الاحتفاظ بمحفوظات المشروع، بما في ذلك أي قطعة من التراث الثقافي المغمور بالمياه نقلت من مكانها ونسخة من جميع الوثائق المتعلقة بها، كاملة وفي مجموعة واحدة بحيث يمكن إتاحة الانتفاع بها للأوساط العلمية والجمهور، وبما يضمن حفظ هذه المحفوظات. وينبغي أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز بأي حال مدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء المشروع، وعلى النحو الذي يتنقق مع متطلبات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه.

القاعدة ٣٤ تدار شؤون محفوظات المشروع طبقاً للمعايير المهنية الدولية السارية، وبشرط الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة.

### رابع عشر – النشر

القاعدة ٣٥ تنطوي المشروعات على أنشطة لتنقيف الجمهور ولعرض نتائج المشروع عليه حيثما كان ذلك مناسباً.

القاعدة ٣٦ تعد خلاصة نهاية جامحة للمشروع:

- (أ) تعلن على الجمهور في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة درجة تعقد المشروع والطابع السري أو الحساس للمعلومات؛
- (ب) تودع في السجلات الوطنية ذات الصلة.

## رابعاً – هدف المشروع ومنهجيته وتقنياته

القاعدة ١٦ يجب أن تكون المنهجية المتبعة ملائمة لأهداف المشروع، وأن تستخدم تقنيات تكفل قدر الإمكان عدم حدوث اضطراب في الموقع.

### خامساً – التمويل

القاعدة ١٧ باستثناء الحالات التي يكون فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه في حاجة عاجلة إلى الحماية، يجب أن يتم سلفاً ضمان تمويل كاف للنشاط، بما يكفل إنجاز جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مرحلة صون القطع المتناثلة وتوثيقها وحفظها، وإعداد التقارير عنها وتوزيعها.

القاعدة ١٨ يجب أن يتضمن مخطط المشروع دليلاً واضحاً على القدرة على تمويل المشروع حتى النهاية، مثل تقديم سندات ضمان.

القاعدة ١٩ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة حدوث أي انقطاع في التمويل المتوقع.

### سادساً – مدة المشروع – جدوله الزمني

القاعدة ٢٠ يُعد جدول زمني ملائم يضمن سلفاً، قبل القيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، استكمال جميع المراحل المحددة في مخطط المشروع، بما في ذلك مراحل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشر وتوثيقه وحفظه وإعداد التقارير عنه ونشرها.

القاعدة ٢١ يجب أن يتضمن مخطط المشروع خطة للطوارئ تكفل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه والوثائق الخاصة به في حالة انقطاع العمل في المشروع أو إنهائه لأي سبب.

### سابعاً – الاختصاص والمؤهلات

القاعدة ٢٢ لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، وبحضور هذا العالم بصورة منتظمة.

القاعدة ٢٣ يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعنى بالمشروع متبعين بالمؤهلات الازمة وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في المجالات التي أنيطت بهم في المشروع.

### ثامناً – الصون وإدارة شؤون الموقع

القاعدة ٢٤ يشتمل برنامج الصون على تدابير لمعالجة القطع الأثرية أثناء تنفيذ الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأثناء النقل وفي الأجل الطويل. وتنفذ أعمال الصون طبقاً للمعايير المهنية السارية.

القاعدة ٢٥ يجب أن يشتمل برنامج إدارة شؤون الموقع على تدابير لحماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أثناء العمل الميداني وبعد انتهاءه. كما يجب أن يتضمن البرنامج عنصراً خاصاً بإعلام الجمهور، ويوفر وسائل معقولة لضمان استقرار الموقع ومراقبته وحمايته من التدخلات.

### تاسعاً – التوثيق

القاعدة ٢٦ يشتمل برنامج التوثيق على مجموعة كاملة من الوثائق بما في ذلك تقرير مرحي بشأن الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه طبقاً للمعايير المهنية السارية فيما يخص التوثيق الأثري.

القاعدة ٢٧ تشتمل الوثائق، كحد أدنى، على سجل شامل للموقع يتضمن إشارة إلى مصدر قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه، التي حرّكت من مكانها أو نقلت أثناء الاضطلاع بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وملحوظات ميدانية، ومخططات، ورسومات، وقطاعات، وصور فوتوغرافية أو غير ذلك من وسائل التسجيل الأخرى.

## للاتصال

اليونسكو

قسم المعاهدات بشأن حماية التراث الثقافي

شعبة التراث والتعبيرات الثقافية

العنوان: 1, Rue Miollis – 75732 Paris cedex 15, France باريس، فرنسا

الهاتف: +٣٣ (٠) ١٤٥٦٨٤٤٠٦      الفاكس: +٣٣ (٠) ١٤٥٦٨٥٥٩٦

البريد الإلكتروني: [u.guerin@unesco.org](mailto:u.guerin@unesco.org)

[www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage](http://www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage)